

بسم الله الرحمن الرحيم . . . نصر الله على كذا . . . محمد وآله وصحبه وسلم

قال ينبغي ان الله اجزأنا زيدا والبنين عرف حلول
فوق المسائل التي تحتها معنى من كتابا سيرنا ونفسنا
واقبل العلامة او الفاسد المرزوق محمد المتعلق
ونجح به ويعطونه اميين اوصى

فصل في العتيد والاستعانة ببيان العتيد والعتوى
لقتل حكامه ابرك وغيره **مسئلة** ابرك هو احداهما
يقسم به محل جرت الاحكام عليه فقول ابرك الفاسد كاسم النوع
منه في المروية شمس على مرفوع فيها الفبره هذا الذي سمعنا في
به محال من شيوخ خند الزير انتهى بسم وان كان وادركناه
شيوخ خند الزير كانت لهم العتيد تزور عليه بقرضيه ما افترقا
في الاحتياذ راي ما مرفوع في غيرها **وهي** احكام ابرك الخراج عن الانبياء
لا يعين به بل يرتد بشون جزار الفاسد الى خمسة سبيل ونحوها
وفرد كرت في الاقضية **مسئلة** وازريجه الارض هو ما يترك
بسيل عز الزير فبال استفتى ولا على غيره **وقال** بعض من
يقينه هل هذا احد بال نسخ من السراي وانتشار اوجيدان رحمة
بليان في صرور به مجالس **لا** اقره علم قلت نعمهم وان شئ
لنرا في النص من مستخدمه **وفرد** عن حكام الزهر حاكم

السرور

وصوف يلا في وسعي في حلوله **مراتب** عفي ما اكدت عفا
على عطفه ميع هو اهل ما دروا **بل** هو الا نسا المطر في
وهذا النوع كله في هذا المعنى **المجساة** **المراتب** المسئلة
الاورد وضوت السوال ان اهل الاصول جهل علمت متفقون على انهم
اذا اورد على العلم قولان متضادين ولم يقع التنازع في المتفقين انما ايجز
سواء منبه لا حتم ان يكون المأخوذ به هو المرفوع عنه
لان العتيد ليس عن نسيج احدهم بل ان فواهل الخزيه لا يقين
يقين والزي والتعجب عنه **حواشي** **وهي** احكامها
نسخة نقل الاصولية عز الزير لما روي اهل انه يسر صحيح عز الشيخ
الصالح العتيد الاصولي المرزوق العتيد احرفه في المروية في
محمد عزو محجور من الزيد وهو هو شيوخ خندانه فلا بد
الشيخ العتيد العلم عز الزير من غير ان يملك هل يجوز الاحتياذ
التي رجع عنها صلاح المرفوع الى لا يفتد في تالري حلا **مسئلة**
نحوه للسراي وقال الشيخ ممتاز علمنا وعزهم ان قول العتيد
المرجوع عنه لا يفتد في قول ولا يفتد في قول ولا يفتد في قول
ممكن عليه او لا **الوجه الثالث** وهو تسليم الاحتياذ في
ذال في علم خلافة بل ان يفتد ان كان علمنا بغير علمه محصل
التفتيد العتيد ومسئله وصره الاستلال والتزج ونحوها
حز حلت وسو حيلت على زهد علمه بل الاحتياذ بالذوق الكون
اجراء عزو علمه ان لا يختلف قوله فيت وهو الا لا في قول

Copyright © King Saud University